

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨

بشأن الترخيص لمدرسة نوبل الدولية بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرخص لمدرسة نوبل الدولية الكائنة فى حوض الديباجة - رقم (٤) قسم ثان القطعة ٣٦
من واحد زمام الحرائية - طريق سقارة السياحى المربوطية - الحرائية - أمام فندق كتاركت
والتابعة لإدارة أبو التمرس التعليمية بمحافظة السادس من أكتوبر بتدريس المناهج الأمريكية
لهيئة الاعتماد الدولية Northwest Association of Accredited Schools
والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص بواقع (١) فصل
وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بإجمالى عدد (١١) فصلاً
وبكثافة قدرها (٢٤) طالباً بالفصل كتشغيل جزئى من الفصول المصرح بها
من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر
بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة نوبل الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكى بدر